

الحماية الدولية للحق في الأمن بين البناء القانوني والتغيرات العالمية

دكتور / أحمد سلامة عبد الحافظ خليل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الحماية الدولية للحق في الأمن

بين

البناء القانوني والتغيرات العالمية

" دراسة تحليلية "

دكتور

أحمد سلامة عبد الحافظ خليل

دكتورة القانون العام

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

2025

## ملخص

إن تطوّر الحماية الدولية للحق في الأمن يجسد تحولاً جوهرياً في بنية القانون الدولي المعاصر، يعكس سعيًا دؤوبًا لتحقيق التوازن بين المبادئ القانونية المعيارية وتعقيدات الواقع العالمي المتغير. فلم يعد الحق في الأمن مجرد مطلب إنساني فطري، بل غداً عنصراً تأسيسياً لا غنى عنه في أي مشروع دولي يسعى إلى ترسيخ التنمية المستدامة وتحقيق السلم الشامل. غير أن الإقرار النظري بهذا الحق لا يكفي ما لم تقترن به إرادة سياسية جماعية تترجم الالتزامات الدولية إلى ممارسات واقعية، وذلك ضمن إطار شمولي يضع الإنسان في قلب السياسات الأمنية، ويُعلي من شأن الكرامة الإنسانية بوصفها غاية كل تشريع.

كما يشهد هذا الحق تحولاً نوعياً في مضمونه، من مفهوم الحماية القانونية التقليدية إلى تصور أكثر تطوراً يقوم على العدالة الوقائية، حيث باتت الوقاية من النزاعات والانتهاكات مدخلاً أساسياً لضمان الأمن الحقيقي والدائم. وهو تحول يعبر عن نضج في الفهم الدولي لهذا الحق، باعتباره ليس فقط أداة لحماية الأفراد من الخطر، بل ركيزة لبناء مجتمعات آمنة، عادلة، ومستقرة. إلا أن التحدي الأبرز لا يزال ماثلاً في الفجوة القائمة بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية، وهو ما يفرض على المجتمع الدولي مسؤولية مضاعفة في سبيل تطوير آليات تنفيذية أكثر فاعلية، قادرة على الاستجابة لتحديات الأمن في عالم يتسم بالتغير السريع والترابط العميق .

## Abstract

The evolution of international protection for the right to security represents a fundamental shift within the structure of contemporary international law. It reflects an ongoing endeavor to strike a delicate balance between normative legal principles and the complexities of an ever-changing global reality. No longer merely a basic human aspiration, the right to security has become an indispensable pillar in any international framework aimed at fostering sustainable development and establishing comprehensive peace. However, theoretical recognition of this right remains insufficient unless accompanied by a collective political will capable of translating international obligations into tangible practices. This must take place within an integrated framework that places the individual at the core of security policies and upholds human dignity as the ultimate objective of all legal frameworks.

Moreover, this right is undergoing a qualitative transformation—from a traditional conception rooted in legal protection to a more advanced understanding grounded in preventive justice. Today, the prevention of conflict and violations has emerged as a fundamental entry point to achieving genuine and lasting security. This shift reflects a growing maturity in the international community's perception of the right to security—not merely as a safeguard against threats, but as a cornerstone for building just, stable, and resilient societies. Nonetheless, a major challenge persists in the form of the gap between legal texts and their actual implementation. Addressing this requires the international community to assume greater responsibility by developing more effective enforcement mechanisms that can respond to the security challenges of a rapidly evolving and interconnected world.

## مقدمة:

إن الحق في الأمن يُعدّ أحد الركائز الأساسية التي تضمن كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ومع ذلك، فإن مسار تطور الحماية الدولية لهذا الحق لم يكن خطاً مستقيماً ، بل كان تفاعلاً ديناميكياً بين الأطر القانونية الدولية والتحولات السياسية والاجتماعية التي مر بها العالم .

بداية كان الأمن مفهوماً مرتبطاً بالدولة، حيث انصب التركيز على حماية الحدود والسيادة الوطنية ولكن مع تطور الفكر الإنساني و تصاعد الدعوات الفلسفية التي أكدت ضرورة حماية الفرد من الخوف والفقر ، برزت مطالب بتوسيع مفهوم الأمن ليشمل الفرد ذاته، وليس فقط الجماعة أو الدولة . حيث جاء القانون الدولي لحقوق الإنسان شاملاً مجموعة من الاتجاهات الهامة . خاصة في ما يتعلق بمراحل تطوره لإضفاء الحماية علي حقوق الإنسان ، والتي بدورها توفر الامن كحق إنساني على مستوى الفرد وكذلك علي مستوي السلم الدولي .

وعلى جانب اخر ؛ برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تُكون مبادئ القانون الدولي مثل مفهوم " حق التدخل " والذي تطور إلي مفهوم " واجب التدخل " ؛ حتى أصبح له عدة صور منها التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان والاقليات ، و التدخل بدافع مكافحة الإرهاب أو ما يسمى الحرب علي الإرهاب والتدخل بدعوي نزع أسلحة الدمار الشامل ؛ وهنا يأتي التوازن بين السيادة الوطنية والحماية الدولية ، أحد أعقد ملامح تطور الحماية الدولية وهو التوفيق بين احترام السيادة الوطنية للدول والتدخل لحماية الأفراد داخلها . حيث ظهر هذا بشكل واضح في مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي أقرته الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ م ، والذي يُلزم المجتمع الدولي بالتدخل الإنساني إذا عجزت الدولة عن حماية شعبها من الإبادة أو الجرائم الكبرى .

فقد جاء هذا المبدأ بصياغة جديدة لدور المجتمع الدولي ، حيث أقرّ هذا المبدأ أن حماية الأفراد من الجرائم الجسيمة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لم تعد مسؤولية الدولة وحدها، بل مسؤولية مشتركة بين الدول والمجتمع الدولي ، وبذلك أصبحت هذه الصور تشكل ذرائع للتدخل في شؤون الدول ، بما يمثل ذلك من إنقاص لسيادتها ، وهو أيضاً يعد شكلاً من أشكال التصرف الأحادي . و يمثل هذا المبدأ تحولاً حاسماً في مفهوم السيادة التقليدي، حيث يمنح المجتمع الدولي الحق في التدخل إذا أخفقت الدولة في حماية شعبها .

## أهمية الدراسة :

أصبح وبوضوح مبدأ السيادة الذي تمسكت به الدول منذ القرن السابع عشر ، مهدداً في ظل هذا التوجه العالمي الجديد الذي يتجاوز مبادئ القانون الدولي ، حيث كثرت التأويلات بشأن مبدأ سيادة الدول ، فضلاً عن الضغوط التي أقرها المجتمع الدولي.

وبناء عليه ، نجد ان مبدأ " التدخل الإنساني " ، يعتبر أولي ذرائع انتهاك سيادة الدولة ، وقد كان الرئيس

الأمريكي السابق " بيل كلينتون " سابقا إلي طرح مفهوم التدخل الإنساني عندما صرح به في خطابه الذي القاه في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٩م ، قائلا: (إن علي الدول ألا تعتقد أن سيادتها الوطنية ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان) . كما طالبت بهذا المبدأ الدول الكبرى وذلك بإقراره في اجتماعات الدورة ٥٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وخلالها قادت هجمة لتعديل مفهوم سيادة الدولة علي نحو يفتح الطريق امام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تتهم بانتهاك حقوق الإنسان أو ممارسة سياسة تمييزية ضد أية فئة من الفئات المكونة لشعبها ١ . وهذا التعديل لمفهوم السيادة فتح الباب أمام تسييس مبدأ " التدخل الإنساني " .

#### إشكالية الدراسة :

تكمن الإشكالية التي تقوم عليها الدراسة في غياب التوصيف الموضوعي المتفق عليه لإعتبار تصرف ما جريمة ضد الإنسانية ، أو انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ، حيث ظهرت عدة بوادر تشير إلي ان القوي الدولية الكبرى ، أخذت تغفل تصرفاتها بالمبدأ لخدمة مصالحها . وعلى جانب آخر ، جاءت تلك الثغرة لتفتح الباب أمام تغذية صراعات محلية ودعم جماعات عرقية ولغوية وأحيانا سياسية وتشجيعها علي إثارة قضايا وإمداد الدول والهيئات الأجنبية بما يمكن أن يستخدم كذريعة للتدخل ضد حكومتها .

#### منهجية الدراسة :

تقوم الدراسة من خلال البحث العلمي وفق المنهج التحليلي التأصيلي باعتباره أنسب المناهج في البحث للموضوعات القانونية والذي يعرف بأنه دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً والتعبير عنها تعبيراً كفيلاً أو كميّاً بهدف الوصول إلى استنتاجات تُسهم في الفهم والإحاطة بالواقع وتطويره .

#### ادوات البحث :

بالنسبة للأدوات ومصادر البحث ، تم اللجوء الى المصادر النظرية للبحوث من خلال الاطلاع على المراجع العلمية القانونية ، عامة ام متخصصة سواء كانت باللغة العربية أم باللغة الاجنبية التي تخص موضوع الدراسة ؛ بالإضافة الي الرسائل العلمية (الدكتوراة ، الماجستير) علاوة على ذلك الوثائق وتقارير المؤتمرات والندوات والدراسات واوراق العمل العلمية والتقارير التي تناولت هذا الموضوع .

<sup>١</sup> د/ محمد نصر مهنا ، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٣١٩ .

### خطة الدراسة :

- تم تناول هذه الدراسة من خلال تقسيمها الي ثلاثة مباحث ، وذلك على النحو التالي :
- المبحث التمهيدي : التعريف بالحق في الامن و الحماية الدولية .
  - المطلب الاول : مفهوم الحق في الامن .
  - المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية .
  - المبحث الاول: ملامح الحماية الدولية في ظل التغيرات العالمية .
  - المطلب الأول : مراحل تطور اتجاهات القانون الدولي لحقوق الإنسان .
  - المطلب الثاني : تطور مكانة الفرد والمنظمات " غير حكومية " في النظام الدولي .
  - المبحث الثاني : التدخل الدولي بموجب حماية حقوق الإنسان .
  - المطلب الاول : ماهية التدخل الدولي الانساني .
  - المطلب الثاني : الشرعية القانونية للتدخل الدولي الإنساني .
  - المطلب الثالث : الدوافع القانونية وراء التدخل الدولي .

## المبحث التمهيدي: التعريف بالحق في الامن و الحماية الدولية

### المطلب الأول : مفهوم الحق في الامن

أولاً : تعريف الحق لغوياً واصطلاحاً :

جاء في لسان العرب الحق نقيض الباطل ، وحق الأمر ، صار حقا وثبت ووجب وجوبا ، وحق الأمر: يحقه ، كان منه على يقين <sup>١</sup> ، وأصل الحق المطابقة والموافقة <sup>٢</sup> ، كما ويراد بالحق صحة وصدق وثبوت أمر معين ، كأن يقال ( حق الأمر ) أي ثبت وصح ، و(فلان يقول الحق ) أي يقول الصدق ، وقد يراد به اليقين ، وأيضا معنى الوجوب ، مثل (يحق عليك ) أي يجب عليك ، او يعنى الجواز والتسويغ مثل (يحق لك ) أو يراد به معنى العدل أو اليقين أو الواجب للفرد والجماعة <sup>٣</sup> . وفي الأصل اللاتيني : كلمة " حق " Dorit " مشتقة من كلمة " Directun " وتعنى المستقيم ، ومن ثم يدل على ما هو مطابق لقاعدة ، أي " مطابقة ما هو مؤسس ومشروع " حسب معجم " Robert " <sup>٤</sup> .

أما في معجم مصطلحات حقوق الإنسان : فقد عرف الحق بأنه : " قدرة لشخص من الأشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحه يقرها ، وإن كل حق يقابله واجب " <sup>٥</sup> . في حين أن فقهاء القانون عرفوا الحق بأنه : " هو كل مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه أو غيره " <sup>٦</sup> ؛ وهناك من عرفه بأنه : " المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار بحيث يقررها المشرع الحكيم " ، كما عرف جانب آخر

<sup>١</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، ج ٢ ، ص ٩٦٩ .

<sup>٢</sup> محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٥ ، ١٩٩٦ ، ص ٢٤٧ .

<sup>٣</sup> ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، استانبول ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ .

<sup>٤</sup> Le Robert Dixel , Edition Littre , paris 2012 , p.99

<sup>٥</sup> اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، منشورات عربية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٩ .

<sup>٦</sup> مصطفى ابراهيم الزملي ، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي ، جامعة مؤتة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢ .

من الفقه بأنه : " الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر<sup>١</sup> .

إن وجود فكرة الحق قد أصبحت اليوم من الحقائق المسلمة في فقه القانون ، بل إن هذا الوجود يعبر عن حقيقة من الحقائق القانونية الجوهرية<sup>٢</sup> .

ولعل من أهم أسباب شيوع فكرة الحق ورسوخها تأثير بعض الأحداث التاريخية الهامة على البشرية ، فالإعلانات الرسمية لحقوق الإنسان كانت تعكس حركة دفاع الأفراد ضد البطش والتسلط ، ولذلك فإن القيم السياسية التي كانت تمثلها هذه الحقوق مازالت لها أهمية بالنسبة للكثيرين ؛ علاوة على ذلك – فإن التطور الاجتماعي والاقتصادي استلزم زيادة الحماية المقررة للإنسان ، لذلك كانت الحقوق تشكل دائما وسيلة ملائمة للأخذ في الاعتبار من الناحية القانونية في هذا الواقع الجديد .

ويرجع ذلك كله ؛ نتيجة ما يشهده العالم من تحولات ، فأصبح النقاش المعاصر يدعو إلى الاهتمام بحقوق الأمن ( الأمن الغذائي ، الأمن الصحي ، الأمن البيئي ، الأمن الثقافي ...، وغيرها) ، خاصة مع بروز حركة الأمن الإنساني ، التي تشكل إضافة متميزة لحركات حقوق الإنسان وامتدادا نوعيا لها<sup>٣</sup> .

#### ثانيا : تعريف الامن لغة واصطلاحا :-

على الرغم من الأهمية التي حظي بها مفهوم الامن على الصعيدين المعرفي والتطبيقي وكثرة الدراسات التي تطرقت لمفهوم الأمن وعالجت هذه الظاهرة ، إلا أن هذا المفهوم مازال في حالة تطور مستمر ويفتقر إلى توافق معرفي وإجماع بين الدارسين والباحثين للوصول إلى معنى ثابت ، وكان هناك خلاف بين المدارس والنظريات في العلاقات الدولية وانطلاقا من اختلاف الجوانب والابعاد والمرجعيات والفواعل التي ترتكز عليها كل نظرية .

<sup>١</sup> أميمة عبد الوهاب ، التدريب على حقوق الإنسان ، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في الجمع العربي ، جامعة مؤتة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠ .

<sup>٢</sup> حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، ١٩٦٩ م ، فقرة ٢٢٥ ، ص ٤٠٦-٤٠٧ .

<sup>٣</sup> د/ احمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٢٣ .

١- **التعريف اللغوي للأمن** : جاء في لسان العرب أن الأمن من أمن يأمن أمناً ، فهو أمن ، وأمن أمناً و أماناً : الأمان والأمانة بمعنى. وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِينٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ. وَالْأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ. وَالْأَمَانَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ. وَالْإِيمَانُ: ضِدُّ الْكُفْرِ. وَالْإِيمَانُ: بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ، ضِدُّهُ التَّكْذِيبُ<sup>١</sup>.

٢- **التعريف الاصطلاحي للأمن** : جاء تعريفه بأنه : " هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفرع والروع في عالم الفرد والجماعة ، وفي الحواضر ومواطن العمران ، وفي السبل والطرق ، وفي العلاقات والمعاملات ، وفي الدنيا والآخرة جميعاً<sup>٢</sup>. وعلى صعيد آخر ، ورد تعريف الأمن من منظور البعد السياسي ، فعرف بأنه : " مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة ، وتأمين أفرادها ، ومنشأتها ، ومصالحها الحيوية ، ويعني الطمأنينة والهدوء ، والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب<sup>٣</sup> "؛ أو " هو مجموعة الإجراءات والسياسات التي تتخذها الدولة لحماية شعبها وكيانها وإنجازاتها<sup>٤</sup>.

وعلى جانب آخر ، ارتبط مفهوم الامن كثيرا لدي الباحثين والدارسين بمتغير التهديد أو اللا أمن ، لذا فإنه لا يمكن تصور الأمن دون اللا أمن In security والعكس صحيح ، وفي هذا الصدد - يمكن أن نلتبس هذا الاختلاف في رأي المفكرين والأكاديميين في الدراسات الأمنية في عدم إعطاء تعريف موحد له ، وفق ما عبر عنه " كنيث وولترز - Kenneth Waltz " بأن الدراسات الأمنية هي تلك الدراسات التي تدرس التهديد ، وجاء في ذلك تعريف " دومينيك دافيد - Dominique David " بأن الأمن في معناه الواسع ، يتمثل في خلو وضع ما ، من التهديد أو أي شكل للخطر وتوفر الوسائل اللازمة للتصدي لذلك الخطر في حال أصبح أمرا واقعا . وفي هذا الصدد ؛ جاء تعريف " مايكل ديبلون - Michael Dillon " للأمن علي انه مفهوم مزدوج ، إذ لا يعني فقط وسيلة للتحرر من

<sup>١</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري " ابن منظور " ، معجم لسان العرب ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، مج ١٣ ، ص ٢١ .

<sup>٢</sup> د/محمد عمارة ، الاسلام والأمن الاجتماعي ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م ، ص ١١ .  
عبد الستار الهيتي، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧ م، ص ٤.

<sup>٤</sup> د/ محمد مصباح محمود ، الأمن الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، ص ٩ .

الخطر ، لكن يعني أيضا وسيلة للحد من نطاق انتشاره ، وبما أن الأمن اوجده الخوف ، فالأمن مفهوم غامض يتضمن في الوقت ذاته الأمن واللا أمن<sup>١</sup>.

كما يعرفه " باري بوزان – Barry Buzan " بأنه : العمل على التحرر من التهديد ، وهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية ، ومنه فإن التهديد موضوعيا هو نفسه من حيث كون كل مناطق العالم معرضة له ، لكن في الواقع ، فإن التهديد له مفهوم ذاتي مرتبط بالحالة التي تواجه الدولة ، وهنا يعرف الأمن وتصاغ السياسة العامة الأمنية للدولة بناءً على نوع التهديد ومصدره ودرجة حدته<sup>٢</sup> - وأخيرا - نستخلص مما سبق بيانه ؛ أن الأمن لغويا يعني عدم الخوف ، فأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف<sup>٣</sup> . فكأن مفهوم الأمن من المفاهيم التي يمكن تعريفها بنفي نقيضها.

### المطلب الثاني : مفهوم الحماية الدولية

إذا كان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيراً فيما بينهم حول معنى الحماية ، لأنهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى لغوي ، فإن الأمر مختلف بالنسبة لفقهاء القانون، وللوقوف على ما تعبر عنه مفردتي (الحماية والدولية ) لغة ومصطلح (الحماية الدولية ) اصطلاح ، سنتناوله وفق ما يلي :-

#### أولا :- التعريف اللغوي للحماية الدولية :

الحماية: يقال حمى الشيء يحميه حمايةً (بالكسر) أي منعه وحمل المريض ما يضره منعه إياه وأحتمى هو من ذلك وتحمى أمتنع والحمي المريض الممنوع من الطعام والشراب<sup>٤</sup>. ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم<sup>٥</sup>. وحماه

<sup>١</sup> د/ عبدالنور بن عنتر ، البعد المتوسطي للأمن الجزائري ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٤

<sup>٢</sup> د/ عادل زقاغ ، إعادة صياغة مفهوم الأمن "برنامج بحث في الأمن المجتمعي" ، ورقة بحثية -متوفر علي الرابط الالكتروني : <https://www.politics-dz.com/إعادة-صياغة-مفهوم-الأمن-برنامج-البح/> الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ .

<sup>٣</sup> الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد ابو القاسم ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، الطبعة الاولى ، دار القلم ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ص ٩٠ .

<sup>٤</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الاولى ، دار صادر بيروت ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٦٠ .

<sup>٥</sup> ابن القطاع ، كتاب الأفعال ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٤٣ .

يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمي أي محصور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه<sup>١</sup>. ويقال هذا الشيء حمي، أي محصور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا يسأل حميم حميماً)) المعارج آية : ١٠ ، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الاضرار بالمضروب<sup>٢</sup>.

**الدولية :** الدولة و الدولة العقبية في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما و الجمع دول و دول، وقيل الدولة بالفتح في الحرب أن تدار إحدى الفئتين، والدول بالضم في المال يقال: صار الفيء دولةً بينهم، وقال الزجاج الدلة اسم الشيء الذي يتداول والدلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال<sup>٣</sup>. دال ،يدول دولاً، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الايام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء .ودولة مفرد جمعه دولات، و دول، ودول. واليوم الدولة :إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي.، دولية: أسم منسوب الى دول، و دولية أسم مؤنث منسوب إلى دول<sup>٤</sup>.

### ثانياً: الحماية الدولية اصطلاحاً :

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعاً ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة اجراءات .لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:-

<sup>١</sup> الإمام أبوبكر محمد عبدالقادر ، الطبعة الاولى ، مختار الصحاح ، بيروت ، لبنان ، ١٩٤١ ، باب الحاء ، ص ٩٠ .

<sup>٢</sup> الراغب الأصفهاني ، مفردات القرآن ، الطبعة الثانية ، دار القلم ن دمشق ، ١٤٨١هـ ، ص ٢٥٥ .

<sup>٣</sup> ابن منظور ، المرجع السابق، الجزء الحادي عشر ، ص ٢٥٣ .

<sup>٤</sup> د/ احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ن المجلد الأول ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ص ٧٨٧، ص ٧٨٩ .

في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٩٩ ،تبني ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الاتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة ؛ و ما يلاحظ على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الاساس ، ووفقا للتعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان .الا ان التعريف لم يبين ما هي هذه الاجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلا يقاس عليه .

كذلك عرفت الحماية الدولية إنها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية - ولو استنادا إلى الميثاق - كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة<sup>١</sup> .

وقد عرفت(فرانسواز بوشيه سولينية) الحماية بقولها:(تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقا، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تركز هذه القوانين بصورة ملموسة<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> .د. محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دون عدد الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ ،

<sup>٢</sup> ١٠٠ .د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين /ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي/ الطبعة الاولى /المكتب الجامعي

نتوصل من التعريف إلى أن ما يسترعي الانتباه، انه ركز على التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد، ولم يشر الى الجانب الدولي للحماية الا انه اشار في ما بعد الى ان الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي، الا أن هناك عناصر مختلفة في القانوني الدولي تضيي وضعا قانونياً دولياً على لأفراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والاعلانات والبروتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الانسان السارية في وقت السلم

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية: الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يراد بالأولى: (جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أفرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها). بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة: (تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء<sup>١</sup>).

و يلاحظ على هذا التعريف انه عمد الى تقسيم الحماية الى قسمين، رغم ان التعريف لا بد ان يكون جامع، كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الانسان، والذي يهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني.

الحديث/الاسكندرية /سنة ٢٠٠٦/ص ١١٥. جاء التعريف اعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها.

<sup>١</sup> فرانسوز بوشيه سولينية/القاموس العلمي للقانون الانساني/ الطبعة الاولى / ترجمة محمد مسعود/دار العلم للملايين /بيروت/ لبنان/سنة ٢٠٠٦/ص ٣٠٣:ص ٣٠٤.

اما اذا رجعنا الى التعريف الأول نراه عرف الحماية ب(جملة الاجراءات والانشطة وكأنه اراد ان يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية -يؤيد ذلك التعريف الثاني- رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية او ادبية، مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية، او قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول لتشكيل رأي عام دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية الى الضغط على تلك الدول من اجل تحسين حال الحقوق الانسان لديها .

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها:- ( الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات) <sup>١</sup> . حيث جاء ذلك التعريف مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والاقليمية، لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية ، التي قد تكون ذات صفة اقليمية، اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات .

وأخيراً فإن الحماية الدولية للحق في الأمن ماهي إلا حركة النظام الدولي لتحقيق الأمن الإنسانى ، والتي تشكل إضافة متميزة لحركات حقوق الإنسان وامتدادا نوعيا لها ، وذلك بتركيزها على حق الإنسان فى التمتع بالأمن من خلال ضمان حقه فى العيش حرا من الخوف والحاجة ، وضرورة الحصول عليه هو احتياج إنسانى جوهري ، فهو غاية فى حد ذاته ، ووسيلة لإستنهاض حقوق كثيرة ، وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وغيره من الوثائق الملزمة قانونا <sup>٢</sup> ، و أبعاده ليست فى حقيقتها إلا انعكاس للحقوق الواردة فى الإعلان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان .

**المبحث الاول : ملامح الحماية الدولية في ظل التغيرات العالمية**  
**المطلب الاول : مراحل اتجاهات القانون الدولي لحقوق الإنسان**

<sup>١</sup> B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.

<sup>٢</sup> د/ احمد فتحى سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، القاهرة ، دار الشروق، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٢٣ .

ظهرت أولى المحاولات لتنظيم التعاون الدولي لمنع الحروب وحماية الأفراد مع تأسيس عصبة الأمم ١٩١٩م عقب الحرب العالمية الأولى . كما ظهر مفهوم الأمن كحق إنساني الى أن ترسّخ هذا المفهوم قانونيًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ، في ما نصت عليه المادة الثالثة على حق الإنسان في "الحياة والحرية والأمان" .. و شكل هذا النص قاعدة انطلاق نحو بناء إطار عالمي يضمن الحماية الفردية والجماعية. فقد كان المحطة الأهم في تأطير الحق في الأمن كجزء من الحقوق الأساسية للإنسان. فلم يكن مجرد إعلان رمزي، بل مثّل التزامًا دوليًا لتوفير الحماية للأفراد من الخوف والعنف .

إضافة الى ذلك ، جاءت التشريعات المعززة لفرض الحماية للحق في الامن اثناء النزاعات المسلحة ، حين أدرك المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أن النزاعات المسلحة تمثّل تهديدًا كبيرًا للأمن الفردي لذلك جاءت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م لتضع قواعد واضحة لحماية المدنيين وأسرى الحرب .

وفي هذا الصدد ؛ لم تعتبر المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ١ ، فحجم الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية، حولت حقوق الإنسان من شأن داخلي إلى شأن دولي، حيث ورد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق " ثمانى مرات سواء في الديباجة أو في المواد ٢ .

وفي المقابل أسهم القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأته في تطور التشريعات والدساتير الوطنية، التي أسهمت في تشكيله ؛ فعلى سبيل المثال : "أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ترجم إلى ما يزيد عن ( ٣٠٠ ) لغة، مصدر إلهام للعديد من الدول عند وضع قوانينها ودساتيرها ٣ . وهذا ما يؤكد مدى تأثير التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، "فقانون حقوق الإنسان ذو طابع دولي ووطني في آن واحد ؛ .

<sup>١</sup> د.مازن ليلو راضي ود.حيدر إبراهيم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل ، الأردن ، ٢٠١٠م ، ص١١٦

<sup>٢</sup> ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضيد القضائي " دراسة مقارنة " ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص٣٧.

<sup>٣</sup> د.عطا على حمودة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كتاب منشور على موقع الأكاديمية العربية بالدنمارك، ص٦،

[http://www.ao-academy.org/wesima\\_articles/library-20070313-1156.html](http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20070313-1156.html)

<sup>٤</sup> د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٤

ويرى جزء من الفقه أن الطابع العالمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، منقطع الجذور عن التشريعات الوطنية، وفي سؤال استنكاري يقول أحد الباحثين، كيف يمكن اعتبار تلك الحقوق عالمية في ظل اعتبار العالم غير الغربي أنها وليدة الحضارة والثقافة الغربية<sup>١</sup>.

لقد جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في مرحلة لاحقة لبلورتها على المستوى الوطني. فالظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كان على صعيد القوانين الداخلية<sup>٢</sup>. و عقب انتهاء الحرب العالمية، و تشكيل الأمم المتحدة، أسهم ميثاقها في تدويل حقوق الإنسان، فهو أول وثيقة دولية يأتي بالذكر على حقوق الإنسان بأبعادها العالمية.

كما يتذرع البعض بأن عدم مراعاة الخصوصية والنسبية الثقافية تتسبب في " إعاقة المشاركة والتفاعل الإيجابي مع هذا النظام من الدول التي تتبنى قيماً ومبادئ تختلف عن القيم والمبادئ التي تأثر بها النظام<sup>٣</sup>. وهناك رأي آخر في هذا الفقه ، يقر بعالمية حقوق الإنسان، مع عدم تجاهل خصوصية الطبيعة البشرية، والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية لكل مجتمع<sup>٤</sup>.

واستكمالاً لما سبق ؛ جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م ٥، الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، كخطوة أولى في مسار الانتقال من العام إلى الخاص ، حيث تخصص والاجتماعية والثقافية<sup>٦</sup> كل منهما بطائفة محددة من الحقوق، التي تضمنها الإعلان . كما أكد

<sup>١</sup> د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات الدولية، دورية علمية متخصصة في الدراسات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد (٢٤) (ذو القعدة ١٤٣٠، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١١٠.

<sup>٢</sup> د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتبة القدس، غزة، ٢٠٠٢، ص ٤٤، ود.سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان والديساتير العربية " رسالة دكتوراة " ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥، ص ٤٢

<sup>٣</sup> د.عبد الحميد عبد الله الحرقان، النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص ٩٥.

<sup>٤</sup> د. محمد عبد الله ولد محمدون، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠، ص ٢٠.

<sup>٥</sup> اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦، وذلك بعد ثلاثة أشهر من انضمام الدولة (٣٥) وفقاً للمادة (٤٩) وخصصت الاتفاقية الفصل الرابع من المادة (٢٨-٤٥) لآلية تشكيل وعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودورها في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقية.

<sup>٦</sup> اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ يناير ١٩٧٦، ثلاثة أشهر من انضمام الدولة (٣٥) للاتفاقية، وفقاً للمادة (٢٧) من الاتفاقية. وهذا العهد لم يتضمن تشكيل لجنة تعاقدية للإشراف والرقابة على الاتفاقية.

العهدان على حقين جماعيين وهما، حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الشعوب في التصرف بثرواتها، ساعياً بذلك تجاوز النقص في الإعلان بتجاهل هذا الحق الجماعي<sup>١</sup>، ولقد تخصص العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بتنظيم نوعين من الحقوق وهما -

النوع الأول " الحقوق السياسية " : وهي التي " تثبت للفرد باعتباره عضواً في الجماعة<sup>٢</sup>، كما تعتبر من الحقوق اللصيقة بالجنسية والمتعلقة بالشأن العام، والتي يتمتع بها مواطنو الدولة دون الأجانب مثل: "الاقتراع- الترشيح- الاستفتاءات- تشكيل الأحزاب- تشكيل الجمعيات. الخ .

النوع الثاني " الحقوق المدنية " : وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية وتتعلق بالشأن الخاص، ويتساوى في التمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل: الحق في الحياة، والأمان، التنقل والسفر، الزواج، والمساواة أمام القانون والقضاء .. الخ .

فيما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظم قائمة من الحقوق تشمل التالي : - { الحق في الملكية بشقيها العامة والخاصة-الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق - الحق في التنظيم النقابي - الحق في الحماية من البطالة والفقر - الحق في الصحة والسكن والتعليم والغذاء -الحق في الضمان الاجتماعي- الحق في الحصول على المعلومات} .

ويمتاز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه تضمن مبدأ التدرج في التطبيق حسب ظروف كل بلد، "على عكس العهد الأول .

وبالرغم من أن الحقوق الواردة في العهدين متكاملة ومترابطة ولا يمكن تجزئتها، ومستمد من روح ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن كلاً منهما - في معاهدة مستقلة، لاعتبارات أيديولوجية وسياسية، وذلك لإرضاء الكتلتين المتعارضتين اللتين تمثلان الفئة المسيطرة على مقدرات العالم في ذلك الوقت<sup>٣</sup>. وبحكم موازين القوى في حينه، صدر العهدان وعرضا من الجمعية العامة للتوقيع والتصديق والانضمام في يوم واحد .

<sup>١</sup> د.عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٢.

<sup>٢</sup> د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٥.

<sup>٣</sup> د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان " دراسة مقارنة " في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، منشأة المعارف ،

يناير ٢٠٠٨ ، ص٥٧.

ويلاحظ أن العهدين لم يكتفيا بتحويل مواد الإعلان إلى اتفاقيات ملزمة وحسب، بل فصلا ووسعا ما جاء من أحكام عامة في الإعلان في اتفاقيتين خاصتين ، ولقد تطرقت كل اتفاقية منهما لجانب من الحقوق، التي تضمنها الإعلان، مع إعطاء هذه الطابع الخاص والشمولي في ذات الوقت.

فعند دراسة هذه الحقوق في العهدين "نجدها أكثر شمولاً من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>١</sup>. كما تضمننا آليات رقابة وإشراف على الدول الأطراف، مع الإشارة بأن الآليات التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، أفضل من العهد الآخر، حيث أن العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، نص على تشكيل لجنة للإشراف والرقابة على تنفيذ الدول الأطراف لها .

كما تم لاحقاً تحديث هذه الاتفاقيات عبر البروتوكولات الإضافية ١٩٧٧م ، لتواكب طبيعة الحروب الحديثة، بما في ذلك الحروب الأهلية .

وفي تسعينيات القرن الماضي ، شهد مفهوم الأمن تحولاً جوهرياً مع إدخال مصطلح "الأمن الإنساني" الذي قدمه تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة ١٩٩٤م ، حيث توسّع مفهوم الأمن ليشمل جوانب حياتية أخرى مثل: الأمن الغذائي والذي يشمل ضمان حصول الأفراد على غذاء كافٍ ، الأمن الصحي والمعني بمواجهة الأمراض والأوبئة ، الأمن البيئي والمتضمن حماية الأفراد من تأثيرات تغير المناخ والكوارث الطبيعية .

مع بداية القرن الحادي والعشرين، ظهرت تحديات أخرى نتج عنها تهديدات من شأنها ان تعصف بالحق في الامن ، ولعل من ابرزها الإرهاب العابر للحدود مما دفع الأمم المتحدة ودول العالم إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة ، بالإضافة الى تزايد الجرائم الإلكترونية والهجمات الرقمية التي تهدد الأمن الشخصي والدولي ، التغير المناخي الذي أصبح مصدراً رئيسياً للنزوح القسري وزعزعة استقرار المجتمعات ؛ هذه التحديات دفعت الدول إلى تطوير أدوات جديدة للتعاون الدولي والاعتماد على التكنولوجيا لتعزيز الحماية.

وفي هذا الشأن ؛ اتجه المجتمع الدولي لوضع آليات دولية لضمان الأمن حيث ساهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢م في ردع الجرائم ضد الإنسانية وتوفير إطار للمساءلة ، و على مستوى الأمم المتحدة تم إنشاء أجهزة مثل مجلس حقوق الإنسان ولجان التحقيق الدولية لرصد الانتهاكات وتقديم التوصيات ، فضلاً عن وفي هذا

<sup>١</sup> د. علي محمد الدباس والنائب العام علي أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧م ،

الصدد تتبلور ادوات الحماية الدولية للامن كحق انساني من النصوص إلى التطبيق ، بداية من عمليات حفظ السلام، فرض العقوبات الدولية، والتوسط في النزاعات ، مروراً بالآليات الإقليمية: مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وأخيراً تبادل المعلومات بين الدول لمواجهة التهديدات المشتركة، خاصة الجرائم المنظمة والهجمات السيبرانية، جزءاً أساسياً من منظومة الحماية.

### المطلب الثاني : تطور مركز الفرد والمنظمات غير الحكومية دولياً

يرى البعض أن الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي، بل "موضوعاً من موضوعاته"؛ بينما يذهب رأي آخر إلى أن الفرد له ذاتية قانونية وليس شخصية قانونية كما هو الحال بالنسبة للدول والمنظمات الدولية<sup>١</sup>؛ ورأي ثالث ذهب إلى أن الفرد يتمتع بذاتية دولية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل عليه الالتزامات، لكنه في مركز أدنى من الدولة<sup>٢</sup>. وعلي جانب آخر ، فهناك آراء، تؤكد على أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>٣</sup>. وجزء من هذا الفريق اعتبره من أشخاص القانون الدولي العام<sup>٤</sup>.

### أولاً : صور تطور مركز الفرد في النظام الدولي :

وفقاً للتعريف التقليدي، فإن القانون الدولي هو "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول"<sup>٥</sup>؛ ومن هذا المنطلق كانت قواعده "تعنى بتنظيم علاقات الدول فقط، و تدور وجوداً وعدماً مع الدولة".<sup>٦</sup> فالعنصر الراجح في تكوين المجتمع الدولي هو الدول<sup>٧</sup> فيما الفرد كان في معزل عن المجتمع الدولي، ولا يعد شخصاً من أشخاصه<sup>٨</sup>، كما

<sup>١</sup> د/ عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٣ .

<sup>٢</sup> د/ عبدالرحمن أبو النصر ، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

<sup>٣</sup> د/ فتحي الوحيد ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة " ، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨ م ، ص ١٨٢ .

<sup>٤</sup> د/ خيرى احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة " في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٥٢ ؛ وأيضاً :- د/ آيات عبدالملك نادية ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإتفاقي " رسالة ماجستير" ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، ٢٠١٤ ، ص ٢١ .

<sup>٥</sup> د/ احسن بو الأصباغ ، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلق بالمنظمات الدولية والأفراد ، ص ٤٥٤ . متوفر علي الرابط :- [http://www.4shared.com/get/3um9HSbi/\\_\\_\\_\\_.html](http://www.4shared.com/get/3um9HSbi/____.html)

<sup>٦</sup> د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥ م ، ص ٨ .

<sup>٧</sup> د/ عبدالرحمن أبو النصر ، محاضرات في قانون التنظيم الدولي ، غزة ، ١٩٩٦ م ، ص ٧ وما بعدها .

<sup>٨</sup> د/ محمد السيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ١٠ .

<sup>٩</sup> رنيه جان دبوي ، عالمية حقوق الإنسان ، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة د/ محمد أمين الميداني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، تعز ،

كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى حقوق الإنسان بأنها "من المسائل الداخلية لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي"<sup>١</sup>. وبالتالي يعد الفرد خارج دائرة العلاقات الدولية في فكر وممارسة القانون الدولي التقليدي، وعدم السماح له بأية مساحات، حتى لو كانت محدودة، وعدم الاعتراف له بأي مركز قانوني على الإطلاق .

وقد تغيرت جملة المفاهيم السابقة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فإذا كان الأثر الحاسم والهام لهذه الحرب، تشكيل الأمم المتحدة، فإن الأثر الأكثر أهمية ما تضمنه الميثاق من نصوص حول حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك بتجريم اللجوء للحرب، أو بإقرار الأطراف الموقعة على الميثاق باحترام وحماية حقوق الإنسان في علاقتها مع مواطنيها. فبعد الميثاق وصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من اتفاقيات، أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد في القانون الدولي، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في اختصاص الدول فقط ، و بات القانون الدولي العام المعاصر يخاطب "الدول والمنظمات الدولية والأفراد العاديين إلى حد ما"<sup>٢</sup> .

#### ١- مخاطبة القانون الدولي للفرد : بات الفرد هو المخاطب بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني، وحماية حقوقه هي الغاية للاتفاقيات التي ينظمها القانونيون. بالإضافة إلى الإقرار بحقه في تقديم الشكاوى كطرف في مواجهة دولته، وأخيراً أخذ القانون الدولي المعاصر بالمساءلة الجنائية الفردية، في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، إلى جوار المسؤولية المدنية، التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي، وتطور نظام المساءلة الجزائية في إطار القانون الدولي الجنائي .

#### ٢- مسؤولية الفرد جنائياً على المستوي الدولي : إذا كان الفرد محل اهتمام القانون الدولي في حال انتهاك حق

من حقوقه الأساسية ، أو في حال وقوع ضرر عليه من قبل دولة أخرى من خلال الحماية الدبلوماسية ، فإن الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي عندما يكون هو مرتكب الضرر علي المجتمع الدولي بأسره .

فالقانون الدولي لم يتغاضى عن تلك الأفعال التي تشكل ضرراً جسيماً بالقيم الإنسانية والمصالح الأساسية للمجتمع ، وأقر بوجود مسؤولية جنائية للفرد علي المستوي الدولي . حيث تلعب المسؤولية الجنائية للفرد دوراً كبيراً في حماية حقوق الإنسان بصفة خاصة وأمن الإنسانية بصفة عامة ، في وقت الحرب أو وقت السلم ، فهي تنزل العقوبة بصفة شخصية علي المجرم الدولي سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، محرّضاً أو مخططاً ، ومهما كانت منزلته في الدولة ، دون تمييز بين الرؤساء والقادة والأشخاص العاديين ، فهي تشكل ضماناً حقيقية لحق الإنسان في الأمن ، باعتبار أنها تعاقب أكثر الجرائم تهديداً لأمن الإنسانية وبقيائها ، كجريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان .

الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٤ .

<sup>١</sup> د/ عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م ، ص ٥٣ .

<sup>٢</sup> د/ مصطفى أحمد فؤاد ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨ م ، ص ٩٣ .

وأخيراً؛ فإن كافة التطورات التي شهدتها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، تؤكد على أن الفرد من أشخاص القانون الدولي. ورغم أن تطور حركة حقوق الإنسان، قد أسهمت في تحقيق هذا الاختراق لأحكام القانون الدولي العام التقليدية، إلا أن هذا الاختراق كنتيجة، تحول إلى سبب في ذات الوقت لتطور القانون الدولي العام .

وعلي ذات الصعيد فإن مناط الحق في الأمن بداية هو مستوي الفرد فمتي حصل الفرد علي ذلك الحق ، من خلال ما يكفل حصوله علي حقوقه المتنوعة والتي تشمل أبعاد الأمن الإنساني ، فضلاً عن كونها محل الشمول الرئيسي ضمن الحماية علي المستويين التشريعي الوطني والاتفاقي الملزم بالقانون الدولي .

### ثانيا : تنامي دور المنظمات غير الحكومية في النظام الدولي :

المنظمات الدولية غير الحكومية هي "كل جمعية أنشئت بمبادرة من أشخاص ماديين أو معنويين خارج إطار كل معاهدة أو اتفاق بين الحكومات، تمارس عملاً دولياً بعيداً عن أي رغبة في الكسب أو الربح، بهدف تقديم المساعدات إلى جماعات سكانية معينة خارج إطار أعضائها مع امتلاكها لمرتبة استشارية لدى منظمة دولية حكومية<sup>١</sup>. كما تكتسب هذه المنظمات مشروعيتها من نص ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء به " يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية من أجل استشارة المنظمات . و تشكل هذه المادة بداية الاعتراف غير الحكومية التي تهتم بمسائل تدخل في اختصاصه "القانوني من المجتمع الدولي بدور هذه المنظمات<sup>٢</sup>.

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تضمن البذرة الأولى لبلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنص على عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن هذا التطور التاريخي قد تم " بفضل ضغوط كبيرة ومنظمة مارسها ممثلو ٤٤ منظمة غير حكومية دعيت بصفة استشارية<sup>٣</sup> وقد استمر حضور دور المنظمات غير الحكومية بذات الزخم في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى تاريخه، بل بفاعلية وتأثير أقوى وأعمق. لقد تجلّى حجم الفعالية في تزايد وتعاضد دور المنظمات من خلال المقارنة ما بين المشاركة في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما

<sup>١</sup> كارم محمود عيد نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر (غزة) ، كلية الحقوق ، ٢٠١١ م / ١٤٣٢ هـ ، ص٤٦:ص٤٧ .

<sup>٢</sup> المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>٣</sup> د/ عبدالحسين شعبان ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص٥٤ .

بين مؤتمر فينا لحقوق الإنسان" فقد شاركت (١٥) مؤسسة غير حكومية في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا ١٩٩٣ شاركت به حوالي ١٥٠٠ منظمة<sup>١</sup>.  
الإضافة لذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولايته العامة في مجال حقوق الإنسان، يتشاور مع الأكاديميين، وممثلي قطاع الأعمال، وأكثر من (٢١٠٠) منظمة غير حكومية مسجلة<sup>٢</sup>. ، ويعمل دائماً على تطوير آليات التواصل والعمل مع هذه المنظمات . كما أن المنظمات الدولية المتخصصة والمتعددة تتواصل بعلاقة منظمة مع المنظمات غير الحكومية، وغالبية دساتيرها تنص على التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية .ويؤكد العديد من الباحثين على أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، عبر الاتفاقيات التي توصل لها، وآليات تطبيقه ووسائل تنفيذه عبر العالم " يرجع الفضل في تحقيقه إلى حد كبير للدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية<sup>٣</sup> علي ذات الصعيد ؛ تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً فعالاً على الساحة الدولية في العديد من المستويات، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، حيث تعمل كمراقب يرصد أي تجاهل أو عدم تطبيق لأدوات حقوق الإنسان وكعامل محفز للتنمية المتقدمة لقوانين حقوق الإنسان<sup>٤</sup> .

## المبحث الثاني: التدخل الدولي بموجب حماية حقوق الإنسان

### المطلب الاول : ماهية التدخل الدولي الإنساني

إن الحديث عن ماهية التدخل الإنساني ، وخاصة عن المفهوم يؤدي بنا حتماً إلى الإشارة علي ارتباطها أساس بما عرف في أعقاب الحرب العالمية الأولى بمبدأ حماية الأقليات<sup>٥</sup> ، وقد نظر إلي هذا التدخل باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها في ذلك الوقت والمتمثلة في مبدأ الحد الأدنى في معاملة الأجانب ونظام الامتيازات الأجنبية ومبدأ مسؤولية الحماية الدبلوماسية ومؤدى ذلك أن التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلي إجراءات قسرية معينة ولأغراض إنسانية .. وبناء علي ذلك ؛ فإن المقصود منه في الماضي

<sup>١</sup> هوفنز كلاوس ، كيف ترفع الشكاوي ضد إنتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مكتب اليونيسكو، عمان ، ٢٠٠٤م ، ص ١٠٧ .

<sup>٢</sup> ماهو عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، متوفر علي الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، الرابط :-

<http://www.un.org/ar/ecosoc/2005/about.html#1> الإطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠

<sup>٣</sup> د/ محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ١٦ .

<sup>٤</sup> د/ علي عطا حمودة ، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، كتاب منشور علي موقع الأكاديمية العربية بالدنمارك ، ص ٨ .

متوفر علي الرابط :- [http://www.ao-academy.org/wesima\\_articles/library-20070313-1156.html](http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20070313-1156.html)

<sup>٥</sup> حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٧: ٣٥٨.

وحتى عهد قريب ، توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدولة المتداخلة ولم يكن مقصود منه حماية مواطني الدولة أو الدول ذاتها التي تنتهك فيها بشكل صارخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>١</sup>.  
وعلي جانب آخر ؛ يكاد يكون عدم وجود اتفاق بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولي " الإنساني " بل بمفهوم التدخل الدولي ذاته ، كما ان ما زاد من صعوبة تحديد المفهوم هو تعدد أشكال التدخل وأدواته ، فقد يكون سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا أو إعلاميا أو ثقافيا ، وقد يكون فرديا أو جماعيا صريحا مباشرا ، أو خفيا مقنعا<sup>٢</sup>. ومن هذا المنطلق سيتناول الباحث فيما يلي مفهوم التدخل الدولي بالمفهوم العام ، ثم بيان مفهوم التدخل الدولي الإنساني بوجه خاص .

### أولا : المفهوم العام للتدخل الدولي :

هناك خلاف حول تعريف التدخل حيث برز اتجاهان رئيسان في هذا المجال ، فالاتجاه الاول يتجه إلى أن تعبير التدخل لا يجب أن يعطي له مدلولاً فنيا ضيقا ، الأمر الذي مفاده الأخذ بالمعنى العادي للتعبير وهو التدخل في أي شكل من الأشكال ، أما الاتجاه الثاني يرى أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بمعناه الفني الضيق ، وهو التدخل بالقوة أي الفعل الذي ينطوي على إنكار لسيادة الدولة واستقلالها وبعبارة أخرى ، انه الطلب النهائي الي يقترن بالقوة أو التهديد بها<sup>٣</sup> ، حيث يمكن تفصيل ما ذهب إليه الاتجاهين علي النحو التالي :

أ- المفهوم الواسع للتدخل الدولي : فذهب الفقهاء الدوليين في تعريف التدخل بأنه " أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة ، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها : التدخل الدبلوماسي ، الاقتصادي والمستتر والعسكري ، ...."<sup>٤</sup>  
؛ وعلي جانب آخر ؛ هناك تصورا للتدخل في تناول مفهومه بأنه يعني " قيام دولة ذات سيادة ، مجموعة دول سيادية ، أو منظمة دولية بتدخل ينطوي علي التهديد بالقوة أو استخدامها أو أية وسيلة إكراه أخرى ، في الشؤون الداخلية لاحدي الدولة المستقلة رغما عن إرادة ورغبة حكومة هذه الدولة<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> د/ عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٠ ، ١٩٦٤ ، ص ٩٥ : ص ١٢١ ، وأيضا ينظر د/ أحمد الرشيد ، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق " ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٨ .

<sup>٢</sup> د/ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤١ .

<sup>٣</sup> د/ ويصا صالح ، مفهوم السلطان الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٣ ، ١٩٧٧ ، ص ١٢١ : ص ١٢٢ .

<sup>٤</sup> د/ بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، السياسة الدولية ، السنة الثالثة ، العدد ٨ ، ١٩٦٧ ، ص ٩ : ص ١٠ .

<sup>٥</sup> د/ روبرت جاكسون ، ترجمة فاضل حبتكر ، ميثاق العولمة - سلوك الإنسان في عالم عامر بالذل ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة ١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥٤ .

فالتدخل إذن هو إقحام دولة لنفسها إقحاما استبداديا بحق أو بدون حق ، في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى ، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها علي القيام بعمل معين أو الامتناع عنه ، مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل ضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية<sup>١</sup> .

**ب-المفهوم الضيق للتدخل الدولي :** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلي ، قصر التدخل علي صورة التدخل العسكري – وحدها – وعلي ضوء ذلك ، فإن التدخل الخارجي أو الدولي ، وإنما ينصرف عندهم إلي استخدام الإكراه بصورة منتظمة من جانب دولة أو عدة دول او منظمة دولية ضد دولة أخرى لحملها علي إحداث تغيير ما أو لمنع حدوث تغيير معين في النظام السياسي لهذه الدولة<sup>٢</sup> .

واستخلاصا من مفهوم التدخل الدولي ، يمكن استنتاج خصائصه في أنه : "يستهدف سلطات الدولة المستهدفة ، باستخدام الإكراه ، كيفما كان شكله اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا أو عسكريا ، بغية تحقيق أغراض لا تتواءم غالبا مع مصالح الدولة المستهدفة من التدخل ، بقدر ما تهدف إلي تحقيق أغراض الدول المتدخلة ، أكان ذلك بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة ، فرديا أو جماعيا"<sup>٣</sup> .

### ثانياً : تعريف التدخل الدولي الإنساني :

انقسم الفقه الذي تناول ذلك المفهوم ما بين اتجاهين الأول يدور حول تقديم مفهوم ضيق للتدخل الدولي الإنساني، أما الثاني يقدم المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني – والذي يمكن بيانه وفق ما يلي :

**أ- المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني :** يتجه أنصار هذا الاتجاه إلي تناول المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، وذلك من منطلق إلزامية هذا التدخل في حالات معينة ووفق رؤيتهم ، يعرف التدخل الدولي الإنساني بأنه : " حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبطا دوليا علي تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية ، وذلك متي تعارضت – أي هذه التصرفات – مع قوانين الإنسانية<sup>٤</sup> ، وأيضا بأنه " كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان " أو " اللجوء إلي القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة "<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> د/ محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ، ص ١١٥ :ص ١١٦ .

<sup>٢</sup> د/ احمد الرشيد ، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق " ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

<sup>٣</sup> د/ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤١ .

<sup>٤</sup> د/ احمد الرشيد ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

<sup>٥</sup> د/ صلاح عبد البديع شليبي ، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٢ .

وبناء علي ما سبق ؛ فإن أنصار هذا الاتجاه يرون في التدخل الإنساني أنه " رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان " ، ومن ثم - فقد أجاز هذا الفريق استخدام القوة وشن الحرب دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي قد تتعرض لانتهاكات جسيمة ، كما في حالات التطهير العرقي والقتل الجماعي ، والإبادة الجماعية <sup>١</sup> .

**ب- المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني :** يري أنصار هذا الاتجاه علي أن التدخل الدولي الإنساني ، وأنه بالإضافة إلي استخدام القوة المسلحة فإن من وسائل التدخل الإنساني اللجوء إلي وسائل ضغط أخرى منها الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية ، فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل احدي الدول علي الكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما امكن اعتبارها تدخلا دوليا إنسانيا ، حيث أن هناك أساليب متعددة ومتدرجة للتدخل كالمقاطعة الاقتصادية ، وتوقيع العقوبات التجارية ووقف الإمدادات الإنسانية وتنظيم الحملات الصحفية وفرض القيود علي بيع الأسلحة وإبداء المواقف والآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في دولة ما <sup>٢</sup> . فجاء في تعريفه بأنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلي وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ... ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها علي وضع نهاية لمثل هذه الممارسات " ، علي أن من الفقه من دعا إلي رفع الأمر إلي المنظمات الدولية والإقليمية للقيام بمهمة الإنقاذ وإيجاد الحلول العادلة والسليمة لمثل هذه الإعتداءات علي حقوق الإنسان <sup>٣</sup> . ووفق التعريف الأخير ، فيذهب إلي أن التدخل الدولي الإنساني " مبادرة دولة واحدة او مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة " <sup>٤</sup> ؛

**ج -** يذهب جانب آخر من الفقه في ذلك إلي أن للتدخل الإنساني معنيان وهما ( التدخل الإنساني المسلح ) : والذي يعني استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلي نطاق واسع ، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكها ، رغما عن سلطات الدولة المعنية ؛ ( التدخل الإنساني غير المسلح ) : وهو تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية بناء علي طلب أو موافقة السلطات المحلية أو حتى دون هذه الموافقة ، وهي عملية مرتبطة بحقوق الإنسان ولكنها قاصرة علي تقديم المساعدة الإنسانية فقط .

<sup>١</sup> د/ أحمد الرشيد ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ : ص ٢٥١ .

<sup>٢</sup> د/ شاهين علي شاهين ، التدخل الدولي من اجل الإنسانية وإشكالاته ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد ٤٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦١ : ص ٢٦٢ .

<sup>٣</sup> د/ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

<sup>٤</sup> كرين وودكريستوفر ، هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية ، السياسة الدولية ، مركز الاهرام ، العدد ١١٥ ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣٥ .

وعلي جانب موازي ؛ فقد ذهبت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS ، في تقديمها تعريف للتدخل الإنساني بأنه : " التصرف الذي يتخذ حيال دولة ما أو زعمائها دون رضاها أو رضاهم ، لأهداف يدعي انها إنسانية أو حمائية " ، كما تشير اللجنة إلي أن التدخل يغطي مجموعة من الأنشطة بما في ذلك التدخل العسكري<sup>١</sup> .

### المطلب الثاني : الشرعية القانونية للتدخل الدولي الإنساني

سجل القانون الدولي تطورا هاما نحو التحريم التدريجي لاستخدام القوة في المجتمع الدولي بدءا من إتفاقية لاهاي ١٩٠٧م<sup>٢</sup> ، و إنتهاءً بميثاق الأمم المتحدة إن استخدام القوة في العلاقات الدولية فقد شرعيته في عهد التنظيم الدولي مع التطور الذي حققه النظام القانوني الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، وبالذات بنص المادة ٢فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تنص على أنه ( يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ) ؛ فأصبحت القاعدة هي تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والاستثناء هو إباحتها. أما إذا حصل ما قد يهدد السلم و الأمن الدوليين، أو وقع عدوان، فإنه لا بد من العودة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو ما يجيز لمجلس الأمن أن يتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>٣</sup> .

إلا أن حالة من الخلاف الفقهي والتباين في سلوك الدول ساهم في إضفاء نوع من الغموض في تفسير بعض نصوص الميثاق وخلق لبعض المفاهيم القانونية المتعلقة باستخدام القوة العسكرية بصفة عامة ومن أجل التدخل لأغراض إنسانية بصفة خاصة . و لقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين في تفسيرهم للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة:

**الاتجاه الأول :-** يؤيد التفسير الموسع لهذه الفقرة، بمعنى أن حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها الفعلي في العلاقات الدولية مطلق وشامل ، أما

<sup>١</sup> د/ صلاح عبدالبديع شليبي ، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك ، المرجع السابق ، ص ٢١ .

<sup>٢</sup> د/بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ ، ص ١١٦ .

<sup>٣</sup> شمامة خير الدين، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن ٢١، دار قرطبة، الجزائر، ٢٠٠٩ ، ص ٥٧.

**الاتجاه الثاني :-** يؤيد التفسير الضيق والمقيد لهذه الفقرة بمعنى أن الحظر مشروط وفقا لما جاء فيها، فقد فسر الفقيه ( Stone ) المادة ٢ فقرة (٤) تتضمن حظرا ثلاثيا لاستخدام القوة، متى كانت ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة<sup>١</sup>.

إذا أخذنا بوجهة نظر الاتجاه الثاني المؤيد للتدخل الدولي المشروط ، فإن الحظر المشار إليه سيتعلق بالحالات التالية :

**أ- السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة :** يدعي مؤيدو التدخل الإنساني المسلح أمثال الفقيه "Stone و Teson" أن اللجوء إلى استعمال القوة ليس محظورا إلا في الحالات التي يوجه ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل ومادام التدخل الإنساني يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان فهو لا يستهدف النيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها، لأن هدفه إنساني .

ولكن يرى الباحث أنه لا يمكن تصور تدخل عسكري من قبل دولة أو مجموعة دول فوق إقليم دولة أخرى - حتى ولو كان لأهداف إنسانية - بدون أن يؤدي إلى اعتداء على إقليم هذه الدولة المستهدفة، وأقل مستوي له تمرکز القوات العسكرية فوق أراضيها دون موافقتها، كذلك القيام بهجمات عسكرية عليها ألا يعتبر انتهاك صارخا لسيادتها واستقلالها؟. فضلا عن كونه عصفا لمفهوم الأمن الشامل، بما فيه الإنساني.

بالإضافة إلى ذلك ماذا يمكن اعتبار مجرد عبور القوات العسكرية - في إطار القيام بتدخل إنساني - على إقليم دولة مجاورة دون موافقتها؟ أليس تعدي واضح على سلامة إقليمها؟ .

ثم إنه من نتائج أي تدخل عسكري - وربما يستلزم بالضرورة- إحداث تغيير في بنية النظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل ، فكيف يمكن تخيل تدخل إنساني لا يستهدف الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها؟ إذا

<sup>١</sup> الخير قشي ، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٦٥ .

من الصعب إثبات أن التدخل الإنساني لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها وأمن مواطنيها السياسي .

#### ب- على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة : يزعم مؤيدو التدخل الإنساني بأنه يتفق مع مقاصد

وغايات الأمم المتحدة على اعتبار أنه يهدف لحماية حقوق الإنسان ووضع حد لانتهاكها خاصة وأن حقوق الإنسان من أهم مقاصد الأمم المتحدة . مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق<sup>١</sup> . كما يرى الفقيه " Virrally " أن هناك تدرج في أهداف الأمم المتحدة وأن حماية حقوق الإنسان أعلى مرتبة من حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الأخير يمكن خرقه أو مخالفته، في حين أن حقوق الإنسان مبادئ سامية لا يمكن انتهاكها، أو عدم التدخل لفرضها ولو بالقوة .

لكن ، و فيما يخص التدرج المزعوم لأهداف الأمم المتحدة فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يشير إلى أي تدرج في أهمية هذه الأهداف، حيث يرى الفقيه " Reisman " أن كلا الهدفين - حماية حقوق الإنسان و حفظ السلم الدوليين - مرتبطين و يكمل أحدهما الآخر و على قدر واحد من الأهمية . وبناء عليه ، لا يمكن التسليم بوجود تدرج في أهمية أهداف و مقاصد الأمم المتحدة، كما لا يمكن التسليم بتفوق هدف حماية حقوق الإنسان على حفظ السلم و الأمن الدوليين، فالفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، اعتبرت حفظ السلم و الأمن الدوليين الهدف الجوهرى والأصيل للأمم المتحدة،

وتأكيدا لهذا الرأي ، يمكن الاستناد إلى - اجتهادات محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق ب "بعض نفقات الأمم المتحدة " في ٢٠ يوليو ١٩٦٢ ، حيث أكدت أنه من الضروري إعطاء الأولوية للسلم و الأمن الدوليين لأن باقي أهداف الأمم المتحدة لا يمكن تحقيقها دون ضمان حفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>٢</sup> . و ميثاق الأمم

<sup>١</sup> Tsagaris KONSTANTINOS, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communication, faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, université de Lille II, septembre 2001, pp 33-34

<sup>٢</sup> المرجع السابق .

المتحدة - الذي يهدف لإرساء نظام قانوني ملزم لجميع الدول - ، لا يسعى فقط إلى القضاء على النزاعات المسلحة والحروب بين الدول، بل يهدف أيضا إلى ضمان قدر من العدالة و احترام حقوق الإنسان<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث : الدوافع القانونية وراء التدخل الدولي

بالنظر إلى الاستثناءات الواردة على حظر اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة كما اتضح آنفا، وعند تحليل المادة ٢ فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية عام ولا يوجد أي استثناء عليه - لكن - إذا قمنا بربط قراءتنا لهذه القاعدة مع نصوص أخرى من الميثاق، نجد أن هذا الأخير ينص على استثناءين على الحظر المنصوص عليه في المادة ٢ فقرة (٤) ويتمثلان في حالة الدفاع الشرعي وحالة حفظ السلم والأمن الدوليين.

#### أولاً : حالة الدفاع الشرعي :

لم تكن الحرب محظورة في القانون الدولي التقليدي، فلعب حق الدفاع الشرعي دورا هاما كمبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية في أوقات السلم، وكثيرا ما لجأت إليه الدول ل تبرير لجوئها إلى الحرب<sup>٢</sup>. ولكن، مع بداية القرن العشرين تم تحريم الحرب وتقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فكرست المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ واعتبرته استثناء واردا على مبدأ حظر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية. كما يزعم بعض الفقهاء المؤيدين للتدخل الإنساني بأنه دفاع شرعي جماعي على اعتبار أن انتهاك حقوق الإنسان هو بمثابة تعدي على جميع دول الأسرة الدولية<sup>٣</sup>. ولإلقاء الضوء على هذا الزعم نقوم بتحليل نص المادة (٥١) من الميثاق لتحديد ما إذا كان التدخل الإنساني يمثل دفاعا شرعيا؟

١- **التمسك بحق الدفاع عن النفس:** جاءت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لتتص على شروط تقييد الدولة التي تتمسك بحق الدفاع عن النفس ، والتي تتلخص في النقاط التالية :

<sup>١</sup> الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، و المادة ١ فقرة (٣) من الميثاق الأممي.

<sup>٢</sup> سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٣١.

<sup>٣</sup> François RUBIO, Le droit d'ingérence est-il-légitime ? Les éditions de l'herbe, Grolly, 2007,p 30.

- وجود اعتداء فعلي مسلح؛ و في حالة التدخل الانساني لا يوجد اعتداء مسلح .  
- الضرورة الملحة التي لا خيار عنها، بعد استنفاد الوسائل السلمية؛ و الملاحظ ان معظم التدخلات الدولية باسم حماية حقوق الانسان تتم مباشرة و دون المرور بالوسائل السلمية و بصورة منفردة كتدخل الدول الكبرى في العراق ، و تدخل حلف الناتو في يوغسلافيا السابقة و ليبيا .  
- إبلاغ مجلس الأمن بما تتخذه من إجراءات في الوقت المناسب، و ليس حتى نهاية العسكرية <sup>١</sup> .  
وعلي ضوء ذلك ؛ قد قامت الدول الكبرى بتبرير تدخلاتها المزوجة و الانتقائية بأنها تفسير ضمني لقرارات مجلس الامن، في حين أن المتصفح لقرارات الامن يجدها لا تشير كليا إلى مصطلح التدخل الانساني، و انما تدعو دوما على الاحترام المتبادل لسيادات الدول من أجل حفظ السلم و الامن الدولي.

٢- مقارنة اعتبار التدخل الإنساني دفاعا شرعيا : كثيرا ما لجأت الدول لتبرير تدخلاتها العسكرية على أنها دفاع شرعي، مثال ذلك ( تذرع إسرائيل بالدفاع الشرعي عند تدخلها في لبنان وسوريا ) ، وتذرع أمين دادا رئيس تنزانيا عن تدخله في أوغندا سنة ١٩٧٩ م بالدفاع الشرعي أمام منظمة الوحدة الإفريقية ومجلس الأمن <sup>٢</sup> .

و لما كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي مشروطة بوقوع هجوم مسلح على الدولة التي تدعي حقها في ممارسة الدفاع الشرعي، وباعتبار أن اضطهاد دولة ما لرعاياها وإساءتها معاملتهم لا يشكل بأي حال من الأحوال هجوما مسلحا على أية دولة أخرى. ومن هذا المنطلق ، لا يمكن اعتبار التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى القوة دفاعا شرعيا، وهذا ما ذهب إليه كل من o.corten و p.klein - بقولهما : " بأنه ليس بالإمكان اعتبار التدخل الإنساني . دفاعا شرعيا لأن الاعتداء على حقوق الإنسان لا يمثل بأي حال عدوانا على أية دولة أخرى" <sup>٣</sup> . وما هو مؤكد علي الإطلاق ، أن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان تبقى مسؤولة قانونيا أمام المجتمع الدولي.

و لو فرضنا أنه في حالة قيام دولة بتدخل عسكري، و ذلك من خلال لجؤها لاستخدام القوة مستندة إلى حقها في الدفاع الشرعي وهدفها وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها، قامت هذه الأخيرة بالرد عليها، فما

<sup>١</sup> أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١

<sup>٢</sup> François RUBIO, Op Cit, p 30.

<sup>٣</sup> Olivier COTIER, Pierre KLEIN, Droit d'Ingérence ou Obligation de Réaction ? Editions Bruylant, Bruxelles, 1996, pp 139-141

هي الدولة التي تكون في حالة دفاع شرعي يتوافق مع نص المادة (٥١) من الميثاق ؛ ما ينشأ عن ذلك الوضع معضلة أمنية أخرى جديدة ، ينتفي معها الغرض المنشود لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بما يحفظ حقوق الإنسان وأولها الحق في الأمن.

### ثانياً : حفظ السلم و الأمن الدوليين :-

هل يدخل التدخل الإنساني ضمن مفهوم تدخل الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين؟ للإجابة على إمكانية دخول التدخل الإنساني ضمن مفهوم تدخل الأمم المتحدة للحفظ على السلم والأمن الدوليين يجب معرفة مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين ، وبيان مدى تمضين حقوق الإنسان في السلم والأمن الدوليين ، بما يسمح للتدخل الإنسان باستخدام القوة .

١- مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين : غني عن البيان أن المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية ، قد خرج منها مهتما بمسألة السلم والأمن العالمي أكثر من ذي قبل ، ولطالما كان السلام والحق في الأمن يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته وحرية ، فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>١</sup> ، بحيث تكون حقوق الإنسان في جوهر عمل وغايات الأمم المتحدة ، خاصة وأن انتهاكات هذه الحقوق صارت تؤثر في تحقيق السلم والأمن الدوليين إيجاباً وسلباً .

ومع ذلك؛ فإن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين ، بالرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنه واضع لم يحددوا تعريفاً له ، مما أدى إلى اختلاف حوله وحول أعمال أحكامه ، سواء فيما يتعلق بالكيفية أو الحدود التي يمكن إعماله فيها ، من مجلس الأمن خاصة ، ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة بصفة عامة<sup>٢</sup> ، وفي جانب آخر أدى عدم وضع تعريف محدد إلى توسع مجلس الأمن في تحديد الأفعال ، التي تكون مهددة للسلم والأمن الدوليين أو

<sup>١</sup> د/ قادري عبدالعزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٠ .

<sup>٢</sup> د/ مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣ ، ص ٣٥٢ .

تكون من أعمال العدوان وذلك في إطار ما نصت عليه المادة ٣٩ من الميثاق الأممي ، ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته <sup>١</sup>.

والثابت في الواقع ، أن الاختلاف في تناول مفهوم محدد لحفظ السلم والأمن الدوليين ، إنما يخدم لصالح سياسيات القوي الكبرى في مجلس الأمن وسعيها الدؤوب إلى تحقيق مصالحها عندما يثور أي نزاع يستدعي إعمال أحكام هذا المبدأ . ولما كانت مصالح القوي غالبا ما تكون متضاربة ، كانت معها مواقف الأمم المتحدة في مواجهة الصراعات المسلحة دوليا كانت أو غير ذات طابع دولي أيضا متضاربة إلى حد التناقض وهو ما انعكس في إختلاف الفقه حول وضع الضوابط التي يمكن من خلالها معرفة متى يعد صراع ما لو استمر تهديدا للسلم والأمن الدوليين من عدمه <sup>٢</sup>.

وعلي كل حال ؛ فتقليديا مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين يتحقق عندما " تدخل دولة في حرب مع غيرها ، أو عندما تتخذ عملا من أعمال التدخل في شؤونها أو عندما تهدد بإستخدام إحدى صور العنف ضدها ، أو في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة فيها استخدام للقوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر <sup>٣</sup>. و اتصالا بما سبق ، فقد وصف بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٣١ – مفهوم السلام كما : " إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية <sup>٤</sup>.

## ٢- تضمين حقوق الإنسان في السلم والأمن الدوليين : تأسيسا علي عدم وضوح ملامح حالة السلم والأمن الدوليين

التي تفرض لوجودها إمكانية التدخل الإنساني القسري ، كان حتما البحث عن إجابة للتساؤل عن مدى اعتبار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضمن الحالات التي تستدعي تطبيق التدابير العسكرية الواردة في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. و هو ما يقتضي البحث عن إجابة ذلك التساؤل تحليل ما ورد بالمواد أرقام ٢ فقرة (٤) و فقرة (٧) و ٣٩ ، و / ٤٢ و / ٤٣ ، من ميثاق الأمم المتحدة وفق ما يلي :

<sup>١</sup> د/ احمد عبدالله أبو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م ، ص ١٨١ .

<sup>٢</sup> د/ مسعد عبدالرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

<sup>٣</sup> د/ أحمد عبدالله أبو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

<sup>٤</sup> د/ نبيل العربي ، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد ، مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر ١٩٩٣م ، العدد ١١٤ ، ص ١٥٢ .

أ- توسع صلاحيات مجلس الأمن : عند فحص مفردات المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ؛ نلاحظ أن الميثاق أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في تكييف الحالات التي يمكن اعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين والتي يمكن اعتبار الرد عليها عن طريق الدفاع الشرعي استثناء مشروعا لاستعمال القوة العسكرية، كما لا يمكن للدول المعنية بالعمل العسكري أن تدفع بمبدأ حظر التدخل في شؤونها الداخلية وفقا لنص المادة ٢٢(٧) من الميثاق، فقد جاء في الشرط الأخير من نص المادة ٢٢(٧) عبارة " على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، بمعنى أن مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول، لا يشمل تدخل الأمم المتحدة تطبيقا لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يعد استثناء على مبدأ عدم التدخل وعملا بنص المادة ٢٢(٤)'.<sup>١</sup>

ب- واجب التدخل الإنساني على مجلس الأمن : وفقا لنص المادة (٢٤) من الميثاق الأممي على مجلس الأمن واجب التدخل في الحالات التي تقضي بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأتاحت الأمم المتحدة له اختصاصات وزودته بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية<sup>٢</sup>، وتتدرج هذه الاختصاصات بداية من الدعوة إلى حل الخلافات الدولية والتي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما حلا سلميا باللجوء إلى الوسائل السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس إلى إمكان اتخاذ تدابير أشد صرامة وتصل إلى حد استعمال القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين أو العدوان .

ج - أثر انتهاكات حقوق الإنسان على السلم والأمن الدوليين : بتحليل عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، يمكن القول بأنها تفسر الرغبة في توسيع صلاحيات مجلس الأمن في تكييف حالات مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واستخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق - والتي تنطوي على اللجوء إلى القوة كذلك، ومادامت حقوق الإنسان شأن

<sup>١</sup> سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٨٢ .

<sup>٢</sup> محمد مجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٦

دولي، فإذا ما قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في دولة ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فسيكون من صلاحيات مجلس الأمن التدخل لوقفها ولو باللجوء إلى القوة العسكرية .

وبناء عليه ، فإن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ، صار أكثر اتساعا ومرونة مما كان في فترة ما قبل الحرب الباردة ، لذلك فإنه وبالنظر إلي متغير النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – والتي قد تستدعي إذا أثمرت التدخل الإنساني – ، فإن تهديد السلم والأمن الدوليين ، إنما يتحقق عندما يكون من شأن استمرار النزاع في دولة ما ، تهديد شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الانتشار وتصاحبها عمليات نزوح جماعي إلى الدول المجاورة ، وإمكانية نشوب صراع دولي مسلح بين الدولة محل الصراع الداخلي و إحدى الدول المجاورة لأسباب تتعلق بالنواحي العرقية أو الدينية أو السياسية<sup>١</sup> .

ما يمكن القول بأن هناك إمكانية لتهديد السلم والأمن الدوليين من جراء الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، ولذا يمكن التعامل الدولي مع هذه الحالات عن طريق التدخلات الإنسانية حماية للحقوق وحياة الجماعات البشرية المهددة بالإبادة والقتل الجماعي ، ومن ثم الحفاظ علي حماية السلم والأمن الدوليين ، المهديين بمثل هذه الصراعات الداخلية .

وعلى جانب موازي، فإن مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين وبسبب غموض وإغفال ميثاق الأمم المتحدة لتحديد تعريفه صارت تتعدى المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما أوسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي وحتى التكر للبادئ الديمقراطية ، بمعنى آخر أنها صارت وفي جانب منها من (المآسي الإنسانية ) ، ومن الأسس التي تؤسس عليها التدخلات الإنسانية ولو بصفة غير مباشرة ، رغم أن حقيقة لجوء مجلس الأمن في حالات التدخل الإنساني التي حدثت ، إلي التأسيس علي مسألة حماية السلم والأمن الدوليين ، هو لأن هذا المعطى هو الوحيد الذي يسمح من خلاله للمجتمع الدولي في اتخاذ التدابير القسرية ، حيث أن المجلس يفتقد صراحة لصلاحيه استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان إلا وفق هذا التهديد .

<sup>١</sup> د/ مسعد عبدالرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مرجع سابق، ص ٣٦١ .

د - إلزام الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين : نصت المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن تتعهد الدول الأعضاء بحفظ السلم والأمن الدوليين ؛ في سبيل بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وطبقا لاتفاق خاص ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمم المتحدة لم يكن لها يوما قوة عسكرية حقيقية دائمة وحيادية خاصة بها للقيام بالعمليات العسكرية<sup>١</sup>، ففي كل مرة يقرر فيها مجلس الأمن التدخل عسكريا، يتم تشكيل .ربما مجموعة من القوات العسكرية من طرف دول أعضاء تعمل تحت اسم الأمم المتحدة يعود ذلك لنية الدول الكبرى احتكار القوة والتدخل منفردة بأسطة نفوذها، محكمة في الأمور بتفويض من مجلس الأمن .

و بعد معاينة التدخل الإنساني مقارنة مع قواعد و أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاستثناءين الواردين على هذه القاعدة، يمكن استخلاص أن ميثاق الأمم المتحدة حولها لمجلس الأمن وحده حق أو واجب التدخل - بما فيه التدخل الإنساني - إذا ما قدر أن الوضعية تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، ومن خلال صلاحياته الواسعة يلجأ لاستعمال القوة المسلحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما كيفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وأخيرا ؛ فنجد أن القراءة المتعمقة لأحكام الميثاق الأممي تكشف بما لا يدع للشك عن حقيقة أن ثمة شروط أساسية ينبغي توافرها قبل أن يقرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية، واللجوء للقوة ضد الدولة المخالفة، وأهمها هو استنفاد الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس.

أما في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن التدخل العسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن للدول أن تتدخل منفردة أو مجتمعة إلا بتفويض مسبق وصريح منه . وعليه فإن هناك حالات للتدخل الإنساني يمكن اعتبارها مشروعة لكن في إطار خاص ومحدد بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وبشروط مشددة لتطبيقها لا تخرج عن إطار هيئة الأمم المتحدة . خارج هذا الإطار فإن كل لجوء إلى القوة محظور و غير مشروع .

<sup>١</sup> François RUBIO; Op Cit, p 33

لكن إذا ما أخذنا في الحسبان أن القانون الدولي و العلاقات الدولية في تطور مستمر، و أن الفقه المؤيد للتدخل الإنساني و الدول المتحمسة له يسعيان جاهدين لتكريس التدخل الإنساني كقاعدة عرفية فمن باب أولى أن تعمل الأمم المتحدة على ضبط شروطه حتى لا يساء استخدامه، فمسألة التدخل الإنساني ليست بالشر المطلق في مضمونها ولا بالخير المطلق في واقع ممارستها ، فإنها باتت – في تلك المرحلة علي الأقل واقعا لا يمكن إنكاره ، ما أدي بالأمم المتحدة وكطريق وسط بين حماية حقوق الإنسان من جهة والسيادة من جهة أخرى ، أن تلجأ وتحاول من خلال لجنة التدخل وسيادة الدول<sup>١</sup> ، إلي إعطاء بعد جديد للتدخل الإنساني ووضع أسس سليمة له خاصة في صورته العسكرية وذلك من خلال مقارنة ما يسمى بمسؤولية الحماية والتي تتخلص في أن الدول تقع عليها مسؤولية في حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها والتي منها القتل الجماعي ، والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة علي فعل ذلك فيجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول .

إلا أنه يبقى التدخل المسلح بممارساته المعاصرة له دورا في خلق أزمة حال الأخذ في التطور القانوني لفكرة التدخل الإنساني – لانتهاكه نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الذي يحظر استخدام القوة المنفردة، ودون تفويض من الأمم المتحدة، ويشكل سابقة خطيرة يساء استخدامها، من أجل تفويض مبدأ السيادة الشيء الذي ينعكس – للأسف- سلبا على إرادة المجتمع الدولي المتوجهة نحو إرساء نظام دولي إنساني تحترم فيه سيادتها الدول و استقلالها ؛ ما يحتم أن يكون التدخل العسكري إجراء استثنائيا ، يتم وفق ضوابط يمكن إجمالها في النقاط الآتية<sup>٢</sup> :-

- إذا كانت الدولة التي تستخدم القوة ضدها انتهكت حقوق الإنسان بطريقة خطيرة وكثيفة ومتكررة .
- إذا كان مجلس الأمن وجه لها إنذارات متكررة بدون نتيجة .
- إذا وصلت المحاولات المبذولة للوصول إلي حل دبلوماسي سلمي إلي طريق مسدود تماما .

<sup>١</sup> تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في ٣٠/٩/٢٠٠١ ، بمبادرة من الحكومة الكندية للمزيد ينظر :-

" مسؤولية الحماية" ، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، ديسمبر ٢٠٠١ ، ص IX ، ومتوفره علي الرابط :-

[WWW.iciss-ca/pdf/arabic-report.pdf](http://WWW.iciss-ca/pdf/arabic-report.pdf)

<sup>٢</sup> التقرير العربي الإستراتيجي لعام ١٩٩٩ ، العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ،

يناير ٢٠٠٠ ، ص ٧٠ .

- إذا كان استخدام القوة من صنع مجموعة من الدول وليست من دولة واحدة ، وإذا كانت أغلبية أعضاء الأمم المتحدة لا تعارض هذا الاستخدام للقوة .
- إذا كان اللجوء إلى الحرب هو الحل الوحيد أمام مواصلة الدولة للمذابح التي ترتكبها .

### الخاتمة

إن تطور الحماية الدولية للحق في الأمن يعكس رحلة مستمرة نحو تحقيق توازن بين المبادئ القانونية وواقع التحديات المعاصرة. هذا الحق لم يعد مجرد مطلب إنساني، بل بات شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة والسلام العالمي. ومع ذلك، فإن ضمان تطبيقه الفعلي يتطلب إرادة سياسية قوية على المستوى الدولي ، ونهجاً شمولياً يضع الإنسان في قلب كل السياسات ، مع ضرورة ضمان تنفيذ القوانين والالتزامات الدولية على أرض الواقع ، حيث بات واضحاً أن الأمن لا يمكن تحقيقه بشكل منفرد، بل يتطلب تعاوناً دولياً متعدد الاطراف . وعلى صعيد آخر ، فإن الحق في الأمن كأداة للعدالة العالمية يشهد اليوم انتقالاً من مفهوم الحماية القانونية المجردة إلى مفهوم العدالة الوقائية، حيث أصبحت الوقاية من النزاعات والانتهاكات ركيزة أساسية ، هذا التحول يعكس حقيقة أن ضمان الحق في الأمن ليس مجرد مطلب إنساني، بل أساس لتحقيق السلم والتنمية الشاملة. وما يبرهن على أن الطريق نحو تحقيق الأمن الشامل ما زال يتطلب إرادة دولية موحدة، وآليات أكثر قوة لتجسير الفجوة بين النصوص القانونية والواقع الميداني.

## النتائج

- ❖ أن الفرد بات شخصاً من أشخاص القانون الدولي المعاصر، فهو المخاطب بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحماية حقوقه هي الغاية للاتفاقيات التي ينظمها القانونيون ، كما أن حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين مرتبطان ومنكاملان ويحقق أحدهما الآخر. غير أنه في وقتنا الراهن وبسبب التسابق نحو التسلح خاصة وأن خطر الأسلحة النووية يهدد الجنس البشري ككل أكثر من أي صراع آخر، فإنه من باب أولى إعطاء الأولوية لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال احترام سيادة واستقلال الدول و الذي سيؤدي تحقيقه إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية .
- ❖ بتحليل نص المادة ٢فقرة(٤) من ميثاق الأمم المتحدة والتي يتذرعها مؤيدو التدخل الإنساني عند تفسيرهم لها تفسيراً ضيقاً بأنها لا تحظر اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية إذا كان الهدف منها إنساني، يمكن التوصل إلى أن المادة ٢فقرة(٤) هي نفسها ترد عليهم وتفصل في الجدل بأن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة تحظر كل تهديد أو لجوء إلى استخدام القوة العسكرية ولو كان لأهداف إنسانية . كما اظهرت الاعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أن عبارة " التكامل الإقليمي والإستقلال السياسي " لم تكن واردة في المشروع الأولي للمادة ، وإنما تم إدراجها بناء على إلحاح وطلب الدول الضعيفة بغية الحصول على ضمانات واضحة لحماية حرمة أراضيها واستقلالها السياسي " <sup>١</sup> ، ومن هنا يمكن إستنتاج أن واضعي الميثاق الأممي كانت رغبتهم هي إغلاق الباب على كل تدخل عسكري منفرد هو المبدأ والمنتهى.
- ❖ استخدام القوة في التدخل الإنساني هو أحد استثناءات القوة هو معطى غير صحيح وغير دقيق ، استناداً إلي مسألة حرمة لميثاق الاممي بصريح نص المادة ٢ فقرة (٤) والتي هي قاعدة أمر لا يجوز انتهاكها ولا خرقها ، فلا مجال للإستناد على تأويل وتفسيرات لا تصمد أمام صراحة النصوص ،ومنها ما نصت عليه المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة والتي تم اضافة الشرعية على الحالة الوحيدة لاستخدام القوة وهي حالة الدفاع الشرعي ، في حين لا نص ميثاقنا آخر يبيح ويقر صراحة التدخل الإنساني من استخدام القوة.

<sup>١</sup> د/ غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٩ م ، ص١٧٥:ص١٧٦ .

❖ التدخل الإنساني القسري ينسجم ومقاصد الامم المتحدة ، لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان هو في الحقيقة أمر محل نظر ، ذلك أن استخدام القوة العسكرية من شأنه إلحاق الضرر الجسيم بحقوق الإنسان واولها حقه في الامن وهو أمر ليس بغريب عن الآلة العسكرية المدمرة ، فضلا عن ما شهده النظام الدولي جراء الممارسات التدخلية وواقعها الذي بين أن اللجوء إلي التدخل الإنساني يخضع إلي اعتبارات لم تكن دائما إنسانية محضة ، حيث كثيرا ما كانت مدفوعة باعتبارات أخرى ، هي أقرب للمصالح السياسية والاقتصادية منها لحماية حقوق الإنسان ، فضلا عن الانتقائية والتي شواهدا لا تحصى .

#### التوصيات

١. ضرورة تطوير الاطار القانوني الدولي تجاه تُعريف الحق في الأمن بشكل دقيق، مع حتمية تُحدد التزاماته وحدوده، بما يضمن انسجام تطبيقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. عن طريق دعوة الأمم المتحدة لمزيد من التقنين ، من خلال مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة، بوضع اتفاقية دولية خاصة بالحق في الأمن، أو على الأقل بإصدار إعلان يحدد معاييرها.
٢. وضع ضوابط واضحة تضمن عدم استخدام مبررات الأمن للحدّ من الحريات العامة أو لتقييد الحقوق الأساسية، فضلاً عن استغلال ذلك في التعدي على السيادة الدولية خاصة في سياقات مكافحة الإرهاب والنزاعات المسلحة
٣. تفعيل دور محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية في تفسير وتوسيع نطاق الحماية القانونية للحق في الأمن، بما يتلاءم مع التحديات العالمية المتجددة.
٤. تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات الأمنية العالمية مع تصاعد التهديدات غير التقليدية كالإرهاب السيبراني، والأوبئة، والتغير المناخي، بالإضافة الي تطوير أطر التعاون القانوني الدولي لمواجهة هذه التهديدات بما يضمن الأمن الجماعي دون المساس بسيادة الدول أو حقوق الأفراد.

٥. دعم برامج تدريب وتأهيل الكوادر القانونية والأمنية، لنشر ثقافة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان عند التعامل مع قضايا الأمن.

## قائمة المراجع

### المعاجم والقواميس اللغوية :

١. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٥ ، ١٩٩٦م.
٢. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري " ابن منظور " ، معجم لسان العرب ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، مج ١٣
٣. اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، منشورات عربية ، مصر ، ٢٠٠٦م.
٤. الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد ابو القاسم ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، الطبعة الاولى ، دار القلم ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
٥. ابن القطاع ، كتاب الأفعال ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٣هـ .
٦. الإمام أبوبكر محمد عبدالقادر ، الطبعة الاولى ، مختار الصحاح ، بيروت ، لبنان ، ١٩٤١ م .
٧. د/ احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ن المجلد الأول ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
٨. فرانسوز بوشيه سولينية/القاموس العلمي للقانون الانساني/ الطبعة الاولى / ترجمة محمد مسعود/دار العلم للملايين /بيروت/ لبنان/سنة٢٠٠٦م .ن ح
٩. ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، استانبول ، ١٩٨٩م .
١٠. Le Robert Dixel , Edition Littre , paris 2012

الكتب والأبحاث المنشورة :

- (١) د/ محمد نصر مهنا ،العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م .
- (٢) مصطفى ابراهيم الزملي ، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي ، جامعة مؤتة ، عمان ، ٢٠٠٥ م .
- (٣) أميمة عبد الوهاب ، التدريب على حقوق الإنسان ، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي ، جامعة مؤتة ، عمان ، ٢٠٠٥ م .
- (٤) حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، ١٩٦٩ م .
- (٥) د/ احمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، القاهرة ، دار الشروق، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ م .
- (٦) د/محمد عمارة ، الاسلام والأمن الاجتماعي ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .
- (٧) عبد الستار الهيتي، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧ م .
- (٨) د/ محمد مصباح محمود ، الأمن الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م .
- (٩) د/ عبدالنور بن عنتر ، البعد المتوسطي للأمن الجزائري ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٥ م .
- (١٠) د/ عادل زقاغ ، إعادة صياغة مفهوم الأمن "برنامج بحث في الأمن المجتمعي" ، ورقة بحثية -متوفر علي الرابط الالكتروني : <https://www.politics-dz.com> /إعادة-صياغة-مفهوم-الأمن-برنامج-البح/ الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠ .
- (١١) د. محمد صافي يوسف ، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دون عدد الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- (١٢) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٦ م .
- (١٣) B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989.

- (١٤) د/ احمد فتحى سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، القاهرة ، دار الشروق، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥م.
- (١٥) د.مازن ليلو راضي ود.حيدر إبراهيم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل ، الأردن ، ٢٠١٠م .
- (١٦) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبد القضائي " دراسة مقارنة " ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ٢٠٠٧
- (١٧) د / عطا على حمودة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كتاب منشور على موقع الأكاديمية العربية بالدنمارك، [http://www.ao-academy.org/wesima\\_articles/library-20070313-1156.html](http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20070313-1156.html)
- (١٨) د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، النظام العالمي لحقوق الإنسان والخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات الدولية، دورية علمية متخصصة في الدراسات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد (٢٤) (ذو القعدة ١٤٣٠ ، أكتوبر ٢٠٠٩م
- (١٩) د. عبد الرحمن أبو النصر، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتبة القدس، غزة، ٢٠٠٢م .
- (٢٠) د.سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان والداستير العربية " رسالة دكتوراة " ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠٠٥م .
- (٢١) د. محمد عبد الله ولد محمدون، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠م .
- (٢٢) د.عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢م .
- (٢٣) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان " دراسة مقارنة " في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، منشأة المعارف ، يناير ٢٠٠٨م .
- (٢٤) د. على محمد الدباس والنائب العام على عليان أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧م .
- (٢٥) د/ عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة .
- (٢٦) د/ فتحي الوحيدى ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني " دراسة مقارنة " ، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨م.

## الحماية الدولية للحق في الامن بين البناء القانوني والتغييرات العالمية

دكتور / أحمد سلامة عبد الحافظ خليل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- (٢٧) د/ آيات عبدالملك نادية ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإتفاقي " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبلدية ، الجزائر ، ٢٠١٤ م .
- (٢٨) د/ احسن بو الأصباغ ، التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلق بالمنظمات الدولية والأفراد . متوفر علي الرابط :- [http://www.4shared.com/get/3um9HSbi/\\_\\_\\_\\_.html](http://www.4shared.com/get/3um9HSbi/____.html)
- (٢٩) د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ م .
- (٣٠) د/ عبدالرحمن أبو النصر ، محاضرات في قانون التنظيم الدولي ، غزة ، ١٩٩٦ م .
- (٣١) د/ محمد السيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ م .
- (٣٢) رنيه جان دبوي ، عالمية حقوق الإنسان ، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة د/ محمد أمين الميداني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، تعز ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٥ م .
- (٣٣) د/ عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ م .
- (٣٤) د/ مصطفى أحمد فؤاد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ م .
- (٣٥) كارم محمود عيد نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر (غزة) ، كلية الحقوق ، ٢٠١١ م / ١٤٣٢ هـ .
- (٣٦) د/ عبدالحسين شعبان ، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- (٣٧) هوفنز كلاوس ، كيف ترفع الشكاوي ضد إنتهاكات حقوق الإنسان ، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، مكتب اليونيسكو ، عمان ، ٢٠٠٤ م .
- ماهو عمل المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، متوفر علي الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، الرابط : <http://www.un.org/ar/ecosoc/2005/about.html#1> الإطلاع بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٤ .
- (٣٨) د/ محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .
- (٣٩) د/ علي عطا حمودة ، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، كتاب منشور علي موقع الأكاديمية العربية بالدنمارك . متوفر علي الرابط :- [http://www.ao-academy.org/wesima\\_articles/library-20070313-1156.html](http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20070313-1156.html)

- (٤٠) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤م .
- (٤١) د/ عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٠ ، ١٩٦٤م .
- (٤٢) د/ أحمد الرشيد ، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق " ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ١ ، ٢٠٠٣م .
- (٤٣) د/ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣م .
- (٤٤) د / محمد مجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢م .
- (٤٥) د/ ويصا صالح ، مفهوم السلطان الداخلي وإختصاص أجهزة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٣ ، ١٩٧٧م .
- (٤٦) د/ بطرس بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، السياسة الدولية ، السنة الثالثة ، العدد ٨٨ ، ١٩٦٧م .
- (٤٧) د/ روبرت جاكسون ، ترجمة فاضل حبتكر ، ميثاق العولمة – سلوك الإنسان في عالم عامر بالدل ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة ١ ، ٢٠٠٣م .
- (٤٨) د/ محمد عبدالوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥م .
- (٤٩) د/ صلاح عبدالبديع شلبي ، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٦م .
- (٥٠) د/ شاهين علي شاهين ، التدخل الدولي من اجل الإنسانية وإشكالاته ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد ٤ ، ٢٠٠٤م .
- (٥١) كرين وودكريستوفر ، هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية ، السياسة الدولية ، مركز الاهرام ، العدد ١١٥ ، ١٩٩٤م .
- (٥٢) د/ بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1990م .
- (٥٣) شمامة خير الدين، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن ٢١ ، دار قرطبة، الجزائر، ٢٠٠٩م .
- (٥٤) الخير قشي ، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤م .
- (٥٥) Tsagaris KONSTANTINOS, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communication, faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, université de Lille II, septembre 2001.

## الحماية الدولية للحق في الامن بين البناء القانوني والتغيرات العالمية

دكتور / أحمد سلامة عبد الحافظ خليل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- ٥٦) سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م .
- ٥٧) François RUBIO, Le droit d'ingérence est-il-légitime ? Les éditions de l'herbe, Grolly, 2007.
- ٥٨) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م .
- ٥٩) Olivier COTIER, Pierre KLEIN, Droit d'Ingérence ou Obligation de Réaction ? Editions Bruylant, Bruxelles, 1996,
- ٦٠) د/ قادري عبدالعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ، ٢٠٠٣ م .
- ٦١) د/ مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣ م .
- ٦٢) د/ احمد عبدالله أبو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ،دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م .
- ٦٣) د/ نبيل العربي ،الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد ، مجلة السياسية الدولية ، أكتوبر ١٩٩٣م ، العدد ١١٤ .
- ٦٤) سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الانساني في القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ م .

### المواثيق الدولية :

- المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة .
- الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، و المادة ١٩٦ (٣) من الميثاق الأممي.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ ، وذلك بعد ثلاثة أشهر من انضمام الدولة ( ٣٥ ) وفقا للمادة ( ٤٩ ) وخصصت الاتفاقية الفصل الرابع من المادة (٢٨-٤٥ ) لآلية تشكيل وعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودورها في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ يناير ١٩٧٦ ، ثلاثة أشهر من انضمام الدولة ( ٣٥ ) للاتفاقية، وفقا للمادة ( ٢٧ ) من الاتفاقية. وهذا العهد لم يتضمن تشكيل لجنة تعاقدية للإشراف والرقابة على الاتفاقية.
- تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في ٣٠/٩/٢٠٠١ ، بمبادرة من الحكومة الكندية للمزيد ينظر : " مسؤولية الحماية " ، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، ديسمبر ٢٠٠١ ، ص ix ، ومتوفره علي الرابط :  
[WWW.iciss-ca/pdf/arabic-report.pdf](http://WWW.iciss-ca/pdf/arabic-report.pdf)
- التقرير العربي الإستراتيجي لعام ١٩٩٩ م ، العرب وأزمة كوسوفا مخاطر سوء تقدير الوضع العالمي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، يناير ٢٠٠٠ م .